

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

نظام إدارة وفرز الطعون أمام محكمة النقض المصرية

ورقة عمل مقدمة

للمؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا فى الدول العربية

المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية

" مجلس وزراء العدل العرب - جامعة الدول العربية "

الفترة من ١٧ - ١٩ ديسمبر ٢٠١٨

بيروت - لبنان

تمهيد:

يقوم النظام القضائي المصري علي وجود درجتي تقاضي للفصل في موضوع الدعوي ثم وجود محكمة عليا هي "محكمة النقض" تختص بمراقبة صحة تطبيق القانون وضمان وحدة كلمة القانون من خلال وحدة التطبيق القضائي، ومحكمة النقض هي حارس الشرعية أمام القانون مدعوة بواسطة الطعن إلي دفع الخطأ القضائي في تطبيق القانون ومن خلال هذا العمل فإن محكمة النقض لا تجري محاكمة عن الوقائع موضوع الخصومة، وإنما هي إذا جاز التعبير "تحاكم" الحكم المطعون فيه لتحديد مدي مطابقته للقانون، ولهذا أطلق عليها قاضي الحكم لا قاضي الدعوي.

وقد أنشئت محكمة النقض المصرية في ٣ مايو ١٩٣١ ميلادية بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض والإبرام.

وقد حددت المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تشكيل محكمة النقض بأن نصت علي أن "تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم القضاة بها. وتصدر الأحكام من خمسة قضاة"

وقد نصت المادة الخامسة من ذات القانون علي أن "يكون بمحكمة النقض مكتب فني للمبادئ القانونية يؤلف من رئيس يختار من بين قضاة المحكمة ومن عدد كاف من الأعضاء من درجة رئيس بالمحاكم أو قاض أو ما يعادلها ويكون نذب الرئيس والأعضاء بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك بناء علي ترشيح رئيس محكمة النقض.

ويلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين.

ويختص المكتب الفني بالمسائل الآتية:

١. استخلاص المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة

نشرها بعد عرضها علي رئيس الدائرة التي أصدرتها.

٢. إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية.

٣. الإشراف علي أعمال المكتبة.

٤. إعداد البحوث الفنية.

٥. الإشراف علي جدول المحكمة وعرض الطعون المتماثلة والمرتبطة أو التي يحتاج الفصل فيها إلي تقرير مبدأ قانوني واحد علي رئيس المحكمة لنظرها أمام دائرة واحدة.

٦. سائر المسائل التي يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها.

كما نصت المادة الرابعة والعشرون من ذات القانون علي أن تنشأ لدي محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدي محكمة النقض ويكون لها بناء علي طلب المحكمة حضور مداوالات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثليها صوت معدود في المداوالات.

وتؤلف من مدير يختار من بين قضاة النقض أو الاستئناف أو المحامين العاميين علي الأقل، يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة علي الأقل. ويضع مجلس القضاء الأعلى لائحة للتفتيش علي أعضاء هذه النيابة يصدر بها قرار من وزير العدل.

ويكون نذب كل من المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء علي ترشيح رئيس محكمة النقض.

ويتضح من مراجعة النصوص سالفة الذكر أن التنظيم القانوني لمحكمة النقض يقوم علي أساس وجود دوائر للفصل في الطعون سواء الجنائية أو المدنية -بفروعها المختلفة مثل الإجراءات والتجاري والعمال...إلخ- وتشكل كل دائرة من خمسة قضاة أو أكثر ويتأخرس كل منها أحد السادة القضاة نواب رئيس المحكمة وتصدر أحكامها مُشكّلة من خمسة قضاة.

وإلي جانب دوائر المحكمة يقوم التنظيم القانوني لمحكمة النقض علي وجود المكتب الفني لمحكمة النقض والذي يقوم تنظيمه الحالي علي وجود رئيس للمكتب يختار من بين السادة القضاة نواب رئيس المحكمة ووجود مساعدين لرئيس المكتب الفني أحدهما للمواد الجنائية والآخر للمواد المدنية يتم اختيارهما من بين السادة القضاة نواب رئيس محكمة النقض يليهما رئيس للمجموعة الجنائية وآخر للمجموعة المدنية يختاران من بين السادة القضاة من درجة مستشار بمحاكم

الاستئناف ثم وجود عدد كاف من أعضاء المكتب الفني للمحكمة من درجتي رئيس محكمة أ، ب بالمحاكم الابتدائية موزعين علي المجموعتين الجنائية والمدنية ويخصص لكل دائرة من دوائر المحكمة عضو مكتب فني أو أكثر يخضع لإشراف رئيس المجموعة التي يتبعها، ويكون نذب رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض وأعضاء المكتب بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك بناء علي ترشيح رئيس محكمة النقض وتتنوع اختصاصات المكتب الفني لمحكمة النقض وفقاً لنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ومن أهم اختصاصات المكتب الفني للمحكمة - والذي يعيننا في مقام بحثنا المائل - هو قيامه بالإشراف علي جدول المحكمة وعرض الطعون المتماثلة والمرتبطة أو التي يحتاج الفصل فيها إلي تقرير مبدأ قانوني واحد علي رئيس المحكمة لنظرها أمام دائرة واحدة، وقيامه باستخلاص المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها علي رئيس الدائرة التي أصدرتها وأخيراً إصدار مجموعات الأحكام من خلال انتقاء الأحكام التي تصدر خلال العام القضائي من جميع دوائر المحكمة وتتضمن مبادئ جديدة لتكون مرشداً ومرجعاً يهتدي به قضاة المحاكم الابتدائية وقضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات فضلاً عن إصدار النشرة التشريعية.

وإلي جانب دوائر المحكمة والمكتب الفني للمحكمة يقوم التنظيم القانوني لمحكمة النقض علي وجود نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدي محكمة النقض ويقوم التنظيم الحالي للنيابة العامة لدي محكمة النقض علي وجود مديراً للنيابة يختار من بين السادة القضاة نواب رئيس محكمة النقض يعاونه مديران مساعدان يختارا من بين السادة القضاة نواب رئيس محكمة النقض أحدهما للنقض الجنائي والآخر للنقض المدني ووجود مكتب فني للنيابة ومجموعات عمل في كل قسم من قسمي النيابة كل مجموعة برئاسة محامي عام وعضوية ثلاثة رؤساء نيابة، ويكون نذب مدير النيابة وأعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء علي ترشيح رئيس محكمة النقض. وتختص النيابة العامة لدي محكمة النقض بفحص الطعون قبل عرضها علي محكمة النقض وإعداد مذكرات بالرأي فيها كما تختص بحضور الجلسات المحددة لنظر الطعون وطلبات وقف التنفيذ والقيام بدور النيابة العامة فيها وأخيراً تختص بتنفيذ قرارات المحكمة لدي نظر الطعون وإخطار النيابة العامة بالأحكام الصادرة فيها لتنفيذها.

وبعد أن انتهينا من التمهيد السابق والذي كان لابد منه للوقوف علي الجهات القائمة علي عملية إدارة وفرز الطعون أمام محكمة النقض ننقل إلي بيان مفهوم عملية إدارة وفرز الطعون أمام محكمة النقض وكيفية تنظيمها وسيرها ونبدأ بعملية الإدارة ثم نعقب ذلك بعملية الفرز .

أولاً: إدارة الطعون أمام محكمة النقض.

ومصطلح إدارة الطعون يعني القيام بكل ما يلزم لضمان تنظيم ومتابعة ومراقبة عمليات تلقيها وقيدها وترتيبها وحفظها وتنظيمها ومتابعة سيرها لحين الفصل فيها من المحكمة ثم اتخاذ ما يلزم من إجراءات تنفيذاً للأحكام الصادرة فيها.

وعملية إدارة الطعون تمر بعدة مراحل يمكن تقسيمها إلي ثلاثة مراحل رئيسية:

المرحلة الأولى: هي مرحلة تلقي وقيده وترتيب الطعون وحفظها لحين عرضها علي المحكمة.

المرحلة الثانية: هي مرحلة إعداد وتهيئة الطعون - عند حلول دورها- وعرضها علي المحكمة للفصل فيها.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة نظر المحكمة للطعون والفصل فيها وما يتبعها من إجراءات.

وتجدر الإشارة قبل استعراض كل مرحلة من المراحل الثلاثة إلي ان محكمة النقض المصرية بدأت منذ مطلع العقد الماضي وبداية الألفية الثالثة في استخدام التكنولوجيا الحديثة في عملية إدارة الطعون باستخدام أجهزة الحاسب الآلي وذلك توفيراً للوقت والجهد والنفقات التي كانت تضيع في ذلك العمل من قبل.

ومع بداية العقد الحالي وإنشاء مركز معلومات محكمة النقض في مطلع عام ٢٠١٢ فقد شهدت عملية إدارة الطعون بالمحكمة طفرة نوعية كبيرة إذ قام المركز بإنشاء نظام إلكتروني للمحكمة يهدف إلي:

١. حفظ كافة مفردات ملفات الطعون إلكترونياً لاستدعائها عند الحاجة إليها.

٢. المراقبة الإلكترونية لجميع الإدارات التي تتعامل مع ملفات الطعون بدءاً من تلقي ملف الطعن حتي صدور الحكم النهائي وحفظه.

٣. إعداد محرك بحث ذكي وسريع وفعال للبحث عن كافة الأحكام الجنائية والمدنية من خلال إمكانية البحث برقم الطعن أو رقم المادة أو الكلمة المراد البحث عنها أو أسماء الخصوم مما يوفر وقت السادة قضاة المحكمة وأعضاء النيابة والمكتب الفني.

٤. إتاحة كافة الإصدارات القانونية من نشرات تشريعية وأبحاث قانونية وإصدارات المكتب الفني من المستحدثات والجريدة الرسمية والوقائع المصرية وتوفير كل ذلك إلكترونياً علي نظام المحكمة.

المرحلة الأولى: تلقي وقيّد وترتيب الطعون وحفظها لحين عرضها علي المحكمة.

ويتولي المكتب الفني لمحكمة النقض القيام بكافة أعمال تلك المرحلة بدءاً من تلقي ملفات الطعون الواردة إلي محكمة النقض، ومراجعتها والمسح الضوئي الفوري لها، وتحميل صورها علي النظام الإلكتروني للمحكمة، وإضافة كود إلكتروني خاص بمركز معلومات محكمة النقض من خلال الأرشيف الإلكتروني وذلك ضماناً لعدم العبث بأية ورقة من أوراق ملف الطعن.

ثم قيد الطعون بأرقام قضائية متسلسلة وترتيبها تبعاً لتاريخ ورودها إلي المحكمة وإنشاء صفحة خاصة بكل طعن تحوي كافة بياناته بدءاً من رقمه القضائي بمحكمة النقض مروراً برقمه السابق أمام محكمة الموضوع وأسماء الخصوم وموضوع القضية والأحكام الصادرة فيها من محكمة الموضوع وما يتم اتخاذه من إجراءات عقب ذلك ثم حفظها إلي حين عرضها علي محكمة النقض للفصل في موضوع الطعن عند حلول دورها.

المرحلة الثانية: مرحلة إعداد وتهيئة الطعون لعرضها علي محكمة النقض للفصل فيها

وتتولي النيابة العامة لدي محكمة النقض القيام بتلك المهمة فعند حلول دور الطعون في العرض علي محكمة النقض يقوم المكتب الفني للمحكمة بتسليم ملفات الطعون إلي النيابة العامة لدي محكمة النقض والتي تقوم بفحص تلك الطعون وبحثها بحثاً قانونياً وافياً من خلال الأحكام المطعون فيها ومذكرات أسباب الطعن المرفقة بملفات الطعون وإعداد مذكرة بالرأي القانوني للنيابة في الطعون في ضوء السوابق المستقرة من أحكام محكمة النقض وإيداعها بملفات الطعون عقب إجراء عملية المسح الضوئي لها وتحميل صورها علي النظام الإلكتروني للمحكمة ثم إعادتها مرة أخرى إلي المكتب الفني للمحكمة لتقديمها مشفوعة برأي النيابة إلي الجلسات المحددة لنظرها.

وتجدر الإشارة إلي أن مذكرة رأي النيابة تعد بمثابة مشروع مُقترح للحكم في الطعن غير أنه مجرد رأي استشاري غير ملزم لمحكمة النقض.

المرحلة الثالثة: نظر المحكمة للطعون والفصل فيها وما يتبعها من إجراءات.

وتتولي دوائر المحكمة القيام بإدارة الطعون في تلك المرحلة وبعاونها في ذلك النيابة العامة لدي محكمة النقض والمكتب الفني للمحكمة.

فإدارة جلسات المحاكمة والطعون المعروضة بها منوط برئيس كل دائرة فإذا كان الطعن مهيباً للفصل فيه بعد إيداع النيابة العامة لدي محكمة النقض مذكرة برأيها في الطعن فصلت فيه المحكمة أما إذا رأت المحكمة تأجيل الطعن لأي سبب -كطلب استعلام أو ضم مفردات أو إجراء إعلان.... إلخ- فإن النيابة العامة لدي محكمة النقض تتولي تنفيذ قرارات المحكمة.

وعقب فصل المحكمة في موضوع الطعون تتولي النيابة العامة لدي محكمة النقض - في الطعون الجنائية - إبلاغ النيابة العامة فوراً بمنطوق الحكم لاتخاذ اللازم نحو إعادة المحاكمة أو تصحيح العقوبة أو الإفراج عن الطاعن في حالة القضاء ببراءته من محكمة النقض.

ويقوم المكتب الفني لمحكمة النقض - إدارة التحريات - بكتابة ونسخ الأحكام باستخدام أجهزة الحاسب الآلي ومراجعتها - بمعرفة عضو المكتب الفني لكل دائرة تحت إشراف رئيس المجموعة - ثم عرضها علي رئيس الدائرة لتوقيعها.

وعقب توقيع الأحكام يتولى المكتب الفني إعادة الطعون التي قضي فيها بالنقض والإعادة إلي محكمة الإعادة وحفظ الطعون التي قضي فيها بالرفض بإدارة الحفظ بالمحكمة.

ثانياً: عملية فرز الطعون أمام محكمة النقض

ومصطلح فرز الطعون يعني تصنيفها، وتصنيف الطعون يختلف باختلاف الأساس أو المعيار الذي يتم بناءً عليه فقد يكون المعيار هو مدي جواز الطعن أو مدي قبوله شكلاً أو تبعاً لنوع وموضوع القضية محل الطعن.

وفرز وتصنيف الطعون تبعاً لجواز الطعن فيها يتم بمراجعة الطعون وفصل تلك التي يكون الطعن فيها غير جائز لأي سبب من أسباب عدم الجواز مثال ذلك في الطعون المدنية قلة

النصاب عن النصاب المقرر للطعن بالنقض، ومثال ذلك في الطعون الجنائية صدور الحكم في جريمة غير جائز الطعن فيها بطريق النقض كالمخالفات أو الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه أو الجنايات التي تختص بنظرها محاكم أمن الدولة طوارئ وتخضع لنظام التصديق لا الطعن.

وفرز الطعون تبعاً لمدي قبولها شكلاً يتم بمراجعة الطعون وفصل تلك التي يكون الطعن فيها غير مقبول شكلاً لأي سبب من أسباب عدم القبول كعدم التقرير بالطعن أو عدم إيداع أسباب للطعن أو التقرير وإيداع الأسباب بعد الميعاد المقرر أو عدم توقيع الأسباب من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض.....إلخ.

وفرز الطعون تبعاً لنوعها أو موضوع القضية محل الطعن يتم في الطعون الجنائية علي مرحلتين: الأولى: يتم فيها فصل الطعون في الجنايات عن الطعون في الجنح - قبل اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر الطعون بالنقض في الجنح - والثانية: تبعاً لنوع الجريمة المرتكبة "قتل، سرقة، رشوة... إلخ". وفي الطعون المدنية يتم الفرز علي مرحلتين أيضاً الأولى: يتم فيها فصل الطعون المدنية عن الإيجارات عن العمال... إلخ. والثانية: تبعاً لموضوع الدعوي في الطعون المدنية يتم فصل دعاوي تثبيت الملكية عن صحة ونفاذ العقود.... إلخ وكذلك في باقي فروع المدني المختلفة.

ويتولي المكتب الفني لمحكمة النقض عملية فرز وتصنيف الطعون وفقاً للشرح السابق بواسطة السادة القضاة أعضاء المكتب الفني وتحت إشراف رئيس كل مجموعة من المجموعتين المدنية والجنائية من خلال النظام الإلكتروني للمحكمة.

وكنتيجة لعملية الفرز يتم فصل الطعون الغير جائزة والغير مقبولة شكلاً لتقديمها إلي جلسات خاصة "إضافية" بالمحكمة لسرعة إنجازها والفصل فيها وتخفيف العبء عن كاهل المحكمة كي تتفرغ لنظر الطعون الموضوعية بالجلسات الأصلية.

ويتولي المكتب الفني كذلك عملية فرز من نوع آخر نصت عليها المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بقيامه بعرض الطعون المتماثلة والمرتبطة أو التي يحتاج الفصل فيها إلي تقرير مبدأ قانوني واحد علي رئيس محكمة النقض لنظرها أمام دائرة واحدة ترسيخاً لدور المحكمة في وحدة تفسير القانون.

وقد ناط القانون بالمحكمة العليا ذاتها عملية فرز من نوع خاص للطعون وهي التي وردت في نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ مكرر من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ والتي جري نصها علي أن "يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة، منعقدة في غرفة مشورة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك علي وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلي حين الفصل في الطعن، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض علي الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم".

ووفقاً لنص الفقرة السابقة فإن المحكمة العليا المختصة بنظر طعون النقض في أحكام الجناح تفصل بقرار مسبب -لا حكم- في الطعون التي تفصح عن عدم قبولها شكلاً أو موضوعاً - وهو نوع من التحضير أو الفرز هدفه استبعاد الطعون التي تدل لأول وهلة علي عدم قبولها شكلاً أو موضوعاً وهي الطعون التي تدل في ظاهرها علي هذا المعني ثم تقوم بإحالة الطعون الأخرى لنظرها في الجلسة علي وجه السرعة. وذلك تحقيقاً لسرعة الفصل في الطعون الجنائية في مواد الجناح ومعالجة مشكلة الزيادة المضطردة في أعدادها.

التوصيات

العرض السابق يوضح أهمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة القضايا وفرز الطعون بالمحاكم العليا بإنشاء أنظمة إلكترونية لهذا الغرض توفيراً للوقت والجهد والمال وتحقيقاً لسرعة الفصل في الطعون وصولاً للعدالة الناجزة التي نصبوا إليها جميعاً والتجربة المصرية الناجحة في هذا الشأن هي خير دليل لذا فإننا ندعو جميع الدول المشاركة في المؤتمر إلي الاستفادة من تلك التجربة وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا الصدد.